الاخمسائة افرز القصاب اربع شياه فقال بايعها هي خمسة كل واحدة بدينار
فذهب القصاب فجا باربعة دنانير فقال للبايع هل بعت هذه بهذا القدر والتابع
مستفسرا انها خمسة قال صح البيع قال رضي الله عنه وهذا اشارة الى انه بيع
باربعة ولا يعتبر ما سبق ان كل واحد بدينار وربع انتهى فرع لطيف من
اثمان خزانة الفتاوى مناسب للوزنيات اشترى منا من اللحم فقالت هذا
اقل من من وحلفت عليه وقال الزوج ان لم يكن منا فانت طالق فالحيلة فيه
ان يطبخ قبل ان يوزن فلا يحنثان انتهى قوله وان نقص ذراع اخذ
بكل الثمن او ترك وان زاد فللمشتري ولا خيار للبايع لان الذرع في المذروع
وصف لانه عبارة عن طول فيه لكنه وصف يستلزم زيادة اجزا فان
لم يفرد بثمن كان تابعا محضا فلا يقابل بشي من الثمن فاذا قال على انها مائة وذراع
بمائة ولم يزد فوجدها انقص كان عليه جميع الثمن وانما يتخير لفوات الوصف المشروط
المرغوب فيه كما اذا اشتراه على انه كاتب فوجده غير كاتب وان وجدها ازيد فللمشتري
الزيادة ولا خيار للبايع كما اذا باعه على انه معيب فاذا هو سليم وذكر المشايخ في
الفرق بين القدر وهو اصل والوصف حدودا فقيل ما يتعيب بالتبعيض
والتشقيص فالزيادة والنقصان فيه وصف وما لا يتعيب بهما فالزيادة والنقصان
فيه اصل وقيل الوصف ما لوجوده تاثير في تقويم غيره ولعدمه تاثير في نقصان
غيره والاصل ما لا يكون بهذه المثابة وقيل ما لا ينقص الباقي بفواته فهو اصل
وما ينقص الباقي بفواته فهو وصف وهذا مع الثاني متقارب فبهذا علم ان
القدر في المكيلات والموزونات اصل والذرع في المذروعات وصف وثمرة
كون الذرع وصفا والقدر اصلا يظهر في مواضع منها ما ذكر في الكتاب
ومنها انه لا يجوز للمشتري التصرف في المبيع قبل الكيل والوزن اذا اشتراه
بشرط الكيل والوزن ويجوز له في المذروع قبل الذرع سوا اشتراه مجازفة
او بشرط الذرع ومنها ان بيع الواحد باثنين لا يجوز في المكيلات والموزونات
ويجوز في المذروعات كذا في المعراج الا اذا بين لكل ذراع ثمنا فانه لا
يتصرف قبل الذرع كما في المحيط وفيه الوصف لا يقابله شي كما اذا اعور
المبيع في يد البايع قبل التسليم لم يسقط شي من الثمن وكذا اذا اعورت
في يد المشتري له بيع المبيع مرابحة بلا بيان الا اذا كان مقصودا بالتناول
حقيقة او حكما اما حقيقة بان قطع البايع يد العبد قبل القبض فانه يسقط
نصف الثمن كذا في الفوائد الظهيرية وفي ايضاح الاصلاح وليس المراد
من الوصف ما يوجب الحسن والقبح فيما قام به بفهم من هذا قولهم ان الوزن
فيما يضره التبعيض وصف وفيما لا يضره قدر مع عدم الاختلاف في الحسن

والقبح

والقبح انتهى وظاهر قوله وان زاد فللمشتري ان الزيادة تسلم له قضاء وديانة وحكى
خلافا فيه في المعراج فقال في فتاوى النسفي واما في قاضيخان لا تسلم له الزيادة
ديانة وفي شرح الدرر والجامع الاصغر عن شداد وابي حفص وابي الليث لا يرد ها
ديانة وفي العمدة لو اشترى حطبا على انه عشرون وقرا فوجده ثلاثين طابت
له الزيادة كما في الذرعيات انتهى وذرع الحطب مشكل وينبغي ان يكون من
قبيل القدر لانه لا يتعيب بالتبعيض فينبغي ان تكون الزيادة للبايع خصوصا
ان كان من الطرفا التي تعورف وزنها بالقاهرة وفي الخانية رجل قال ابيعك
هذا الثوب من هذا الطرف الى هذا الطرف وهو ثلاثة عشر ذراعا فاذا هو
خمسة عشر فقال البايع غلطت لا يلتفت اليه ويكون الثوب للمشتري بالثمن المسمى
قضاء وفي الديانة لا تسلم له الزيادة انتهى ولو قال كل ذراع بكذا ونقص اخذ
بحصته او ترك وان زاد اخذ كله كل ذراع بكذا او فسخ لما قدمنا انه وان كان
وصفا اذا افرد بثمن كان اصلا فارتفع عن التبعية فنزل كل ذراع منزلة
ثوب فاذا وجدها ناقصة خير لانه لو اخذها بكل الثمن لم يكن اخذا كل ذراع بدرهم
ولو وجدها زائدة لم تسلم له لصيرورته اصلا فخير بين ان ياخذ الزائد
بحصته وبين ان يفسخ لدفع الضرر عن التزام الزائد واورد عليه ينبغي
فساد العقد في صورة النقصان عند ابي حنيفة كما هو احد قولي الشافعي
للجمع بين الموجود والمعدوم كما اذا اشترى ثوبين هرويين فاذا احدهما
مروي واجيب بان الذراع وان صار اصلا بافراد الثمن هو وصف حقيقة
فكان اصلا من وجه دون وجه فمن حيث انه اصل لا تسلم له الزيادة ومن
حيث انه وصف لا يفسد العقد فيما اذا وجد ناقصا بخلاف تلك المسئلة
فان الثوبين اصل من كل وجه وبهذا الجواب اندفع ما اورد من انه ينبغي ان
يكون اصلا وان لم يفرد لكل ذراع ثمن لانه لما قابل عشرة بعشرة مثلا انقسم
الاحاد على الاحاد فيصير بسبب المقابلة كانه افرد وحاصل الجواب انه لما اجتمع
فيه الاصالة والوصفية جعلنا اصلا عند الافراد ووصفا عند تركه صريحا
عملا بالشبهين كذا في المعراج واورد ايضا على القول باصالته عند افراد
ثمنه لزوم امتناع وجود الزيادة في العقد كما في الصبرة مع انكم جوزتم اخذ الجميع
بحكم البيع واجيب عنه بالفرق بينهما وهو ان الزيادة لو لم تدخل في العقد
فسد لانه يصير بعض الثوب وانه لا يجوز بخلاف الصبرة لانها لو لم تدخل لم
يفسد العقد كما في الفوائد الظهيرية اطلق في المذروع فشمل الثوب والارض
والخشب والدار فلو قال بعتك هذه الارض على انها الف ذراع بالف فوجدها
زائدة او ناقصة فالبيع صحيح وله الزيادة بلا خيار وله الخيار مع النقصان

ثان

الذرع وان كان وصف
اذا افرد بثمن كان اصلا

بعتك هذه الارض على انها الف ذراع
بالف فوجدها زايدة او ناقصة
فالبيع صحيح

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)